

**مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2002**

**تم إلغاؤه بالمرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2006**

**بشأن تعديل المادة (5) من قانون المنطقة الحرة**

**نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها**

بعد الإطلاع على قانون المنطقة الحرة برأس الخيمة لسنة 2000،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس المنطقة الحرة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد رسمنا بما هو آت:

#### **المادة 1**

تعدل المادة (11) من قانون المنطقة الحرة برأس الخيمة لسنة 2000 بحيث تصبح كما يلي:  
"تتأط إدارة الهيئة بمجلس إدارة مؤلفا من سبعة أعضاء على الأكثر يعينون بمرسوم من قبل صاحب السمو الحاكم وتكون مدة عضويتهم في المجلس ثلاثة أعوام قابلة للتجديد".

#### **المادة 2**

يسري مفعول هذا التعديل اعتبارا من تاريخه.

**صقر بن محمد بن سالم القاسمي**

**حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها**

صدر عنا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة 1423 هـ

الموافق لليوم الثامن من شهر يونيو لسنة 2002 م